قرار رقم (٥ - ٦) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/ ٧ /<<
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة أسوان

*****

رئيـــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة أسوان برقم (٩٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٤ .

مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــــرر

مـــــادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين رقمي (١/١ ، ٦) من الباب الثـــاني (الاشـــتراكات وشروط العضوية) والمواد (٢ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٨) من الباب الرابع (النظـــام المالي للصندوق) والمادة (٢) من الباب الخـــامس (الـــسجلات والحـــسابات السنوية) والمواد (١ ، ٢ ، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) النـــصوص التالية :

الباب الثاني : (الاشتراكات شروط والعضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

١- أن يكون من العاملين بمديرية الأمن بمحافظة أسوان والجهات التابعة لها .

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفـــــــــاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى) .

٤- النقل (الإجبارى-الإختيارى) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

ب) انهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء علـــى تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً ذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تـــاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقـــوم بـــرد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليـــه

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى : القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وتصرف وفقاً للضوابط الاتية :

أ) الحد الأقصى لقيمة القرض مائه وخمسون جنيهاً .

ب) يتعهد العضو بسداد قيمة القرض خصماً من المرتب الشهري .

ج) يسدد القرض على أقساط شهريه بحد اقصى ١٢ شهراً .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

د) يتم تحصيل معدل فائدة ٥% على القرض مقدماً .

هـ) يتم سداد الاقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح السلفة ولا يجوز صرف سلفة جديده إلا بعد سداد السلفة السابقة .

و) يخصم قيمة ما يتبقى على العضو من سلفيات من مستحقاته في حالة انتهاء الخدمة .

٧- ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ١٥% من جملة الاشتراكات السنوية .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (أحكام عامه)

مادة (١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر قانوناً عن كل شهادة .

مادة (٢) :

يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤)

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر قانوناً عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

٤٦٠٧٦ ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣) للباب الأول ومادتين جديدتين برقمي (٤ ، ٥) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ومواد جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧) للباب التاسع (أحكام عامة) نصوصها كالتالي :

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الباب الأول :

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

أ) إجمالي الاشتراكات المسددة بإجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

ب) مدد الاشتراك بالصندوق بالمدد المسدد عنها الاشتراكات الشهرية .

ج) العجز الكلي (أو الجزئي) المستديم المنهي للخدمة بأنه العجز المنهي للخدمة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٥) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب التاسع : (أحكام عامه)

مادة (٥)

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٦) :

بمقتضى أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى : القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

مادة (٧) :

يرجع في شأن تعريف قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د/ محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى : القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لرجال شرطة أسوان

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٠٤ / ٦٠٥) لسنة ٢٠١٣

النص الحالـــــي	النص المعـــــدل
الباب الأول :	الباب الأول :
مادة (٣) :	مادة (٣) :
* لا توجد .	في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
	أ) إجمالي الاشتراكات المسددة بإجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
	ب) مدد الاشتراك بالصندوق بالمدد المسدد عنها الاشتراكات الشهرية .
	ج) العجز الكلي (أو الجزئي) المستديم المنهي للخدمة بأنه العجز المنهي للخدمة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر .
الباب الثاني : (الاشتراكات شروط والعضوية)	الباب الثاني : (الاشتراكات شروط والعضوية)
مادة (١) :	مادة (١) :
يشترط في العضو ما يلي :	يشترط في العضو ما يلي :
١- أن يكون من العاملين بمؤسسة الشرطة .	١- أن يكون من العاملين بمديرية الأمن بمحافظة أسوان والجهات التابعة لها .
٤- الا يزيد سنه عند الانضمام عن ٤٠ سنه باستثناء الأعضاء المؤسسين .	٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٣٧	٢٣,٥٠

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٣٨	٦٠,٦١
٣٩	٩٧,٨٧
٤٠	١٣٥,٢٦
٤١	١٧٢,٧٣
٤٢	٢١٠,٢٩
٤٣	٢٤٧,٩٠
٤٤	٢٨٥,٥٦
٤٥	٣٢٣,٢٤
٤٦	٣٦٠,٩٦
٤٧	٣٩٨,٧٠
٤٨	٤٣٦,٤٨
٤٩	٤٧٤,٢٨
٥٠	٥١٢,١٣
٥١	٥٥٠,٠٣
٥٢	٥٨٨,٠٢
٥٣	٦٢٦,١١
٥٤	٦٦٤,٣٤
٥٥	٧٠٢,٧٥
٥٦	٧٤١,٤٠
٥٧	٧٨٠,٣٦
٥٨	٨١٩,٧٠
٥٩	٨٥٩,٥٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٣) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو (٢ جنيه) جنيهان خصماً من المرتب .

مادة (٦) :

تزول صفة العضوية فى الاحوال الاتية :-

١- الوفاه .

٢- الاستقاله من الصندوق .

٣- اذا فقد شرط من شروط العضويه .

٤- الفصل اذا اتى عملا من شأنه ان يلحق بالمؤسسة ضررا ماديا .

٥- اذا استغل انضمامه للصندوق لغرض شخصى.

ويجوز لمجلس الادارة قبول اعادة العضوية للعضو المفصول واعتباره عضوا مستجدا اذا زالت اسباب الفصل .

مادة (٣) :

اشتراك شهري بواقع خمسة جنيهات خصماً من المرتب .

مادة (٦): زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفـــــــاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى) .

٤- النقل (الإجبارى-الإختيارى) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

ب) انهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت اسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثالث – المزايا

أ) تصرف المزايا الماليه الاتيه فى الاحوال المبينه فيما يلى :

١) ٥٠٠ خمسمائه جنيه عند بلوغ العضو سن التقاعد القانونيه .

٢) ٦٠٠ (ستمائه جنيه) عند وفاه العضو او عجزه (عجز كلى مستديم منهى للخدمه) قبل بلوغ سن التقاعد القانونيه .

٣) فى حاله انتهاء الخدمه بسبب العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمه يتم صرف الاشتراكات المسدده بحد اقصى ٣٠٠ جنيه ثلاثمائه جنيه .

٤) ١٢٠ جنيه (مائه وعشرون جنيها) عند وفاه زوجه العضو بشرط ان تكون بعصمته عند الوفاه .

٥) ٦٠ ستون جنيها تدفع عند وفاه احد الوالدين بشرط الاعاله .

٦) ٣٠ ثلاثون جنيها تدفع عند وفاه احد اولاد العضو يزيد عمره عن سنه واقل من خمس سنوات .

٧) ٦٠ جنيه (ستون جنيها) تدفع عند وفاه احد اولاد العضو عمره خمس سنوات فأكثر .

٨) فى حاله انتهاء الخدمه بالاستقاله او لاى سبب اخر يصرف للعضو ٤٠% من مجموع الاشتراكات المسدده .

أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الثالث (المزايا)

تصرف المزايا فى الحالات التالية :

أولاً : المزايا التأمينية

١- تسعمائة جنيه في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- ألف ومائتي جنيه في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاه أو العجز الكلي المستديم .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة بعد خصم كافة المزايا الاجتماعية التي حصل عليها .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

أ- النقل خارج عمل الشرطة بقرار من سلطة عليا وبدون طلب من العضو .

ب- التعاش المبكر اعتباراً من سن ٥٥ سنة فأكثر .

ج- انتهاء الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

يرد للعضو الاشتراكات المسددة .

٦- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ب) القروض :

يتم صرف قروض للأعضاء وفقاً للضوابط الاتية :

١) الحد الأقصى لقيمة القرض ١٥٠ (مائه وخمسون جنيها) .

٢) يتعهد العضو بسداد قيمه القرض خصما من المرتب . .

٣) يسدد القرض على أقساط شهريه بحد اقصى ١٢ شهرا .

٤) يتم تحصيل معدل فائدة ٥% على القرض مقدما

٥) يتم سداد الاقساط اعتبارا من الشهر التالى لمنح السلفه ولا يجوز صرف سلفه جديده الا بعد سداد السلفه السابقه .

٦) يخصم قيمه ما يستحق على العضو من سلفيات من مستحقاته فى حالة انتهاء الخدمه .

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.

٨- في حالة الإعارات أوالأجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق وفى حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو إلتزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسى بعد خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٩- فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : الإعانات الاجتماعية

١- مائتين وأربعون جنيهاً في حالة وفاة زوجة العضو.

٢- مائة وعشرون جنيهاً في حالة وفاة احد الوالدين.

٣- ستون جنيهاً في حالة وفاة أحد الأبناء يزيد عمره عن سنة وأقل من خمس سنوات .

٤- مائة وعشرون جنيهاً في حالة وفاة أحد الأبناء إذا كان عمره خمس سنوات فأكثر .

ثالثاً : أحكام عامة :

١- يحق للأعضاء الجدد الاستفادة من مزايا النظام خلال عام من تاريخ التعيين بنفس مزايا وشروط العضو المؤسس .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢) :

اموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل اعضائه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك .

مادة (٦) :

توظف اموال الصندوق على الوجه التالى :

١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية او مضمونة منها.

٢- ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣ - ٢٥ % على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهه المصدرة للأسهم .

٤ - ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة

٢- يجب مرور عام كامل على اشتراك العضو للتمتع بمزايا النظام ، وفي حالة وفاة العضو خلال هذا العام يوقف سداد الأقساط الشهرية مع استحقاقه المزايا التي يكفلها النظام عقب مرور عام كامل على الاشتراك .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

١-٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة لأسهمهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

داخل البلاد بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق .

٦ – ودائع نقدية بالعملة المحلية او الاجنبية لدى البنوك فى مصر المسجله لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحدى البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.

٧– ١٠ % على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .

والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥– ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦– ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة علي منح القرض وتصرف وفقاً للضوابط الاتية :

أ) الحد الأقصى لقيمة القرض مائه وخمسون جنيهاً .

ب) يتعهد العضو بسداد قيمة القرض خصماً من المرتب الشهري .

ج) يسدد القرض على أقساط شهريه بحد اقصى ١٢ شهراً .

د) يتم تحصيل معدل فائدة ٥% على القرض مقدماً .

هـ) يتم سداد الاقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح السلفة ولا يجوز صرف سلفة جديده إلا بعد سداد السلفة السابقة .

و) يخصم قيمة ما يتبقى على العضو من سلفيات من مستحقاته فى حالة انتهاء الخدمة .

٧– ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨– ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيس: القرية الذكية، مبنى ٥ أ– ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف بجمهوريه مصر العربيه المسجله لدى البنك المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جمله اموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس اداره الصندوق وامين الصندوق والسكرتير مجتمعين .

مادة (٨) :

يجب الا تزيد نسبة المصروفات الادارية عن ١٠% من جملة الاشتراكات السنوية .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الاتية :

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤ - سجل الايرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .

٨- سجل سلفيات الاعضاء .

الأغراض التى أنشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ١٥% من جملة الاشتراكات السنوية .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل . ويجوز تطوير نظام المحاسبه بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقا لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .	يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .
الباب الثامن : (حل الصندوق او ادماجه او تصفيته) مادة (٤) : لا توجد	الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) مادة (٤) : يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضي الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .
مادة (٥) : لا توجد	مادة (٥) : يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .
الباب التاسع : (أحكام عامه) مادة (١) : يحظر على ادارة الصندوق ان تنشر اى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا اذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه	الباب التاسع : (أحكام عامه) مادة (١) : يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة ويكون لممثلي

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو احد أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره اربعمائة مليم عن كل شهادة .

مادة (٢) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة المصرية العامة التأمين رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الالف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وقيمة مساهمة جهة العمل التابع لها الاعضاء وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام .

مادة (٤) :

على المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ من قانون صناديق التأمين الخاصة تسلم نسخه منها الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لاى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٥) : لا توجد

مادة (٦) : لا توجد

الصندوق أو أي من أعضائه الحق في طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر قانوناً عن كل شهادة .

مادة (٢) :

يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤)

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر قانوناً عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٥)

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٦) :

بمقتضى أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٧) : لا توجد	البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين . مادة (٧) : يرجع فى شأن تعريف قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق . ويسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي أقرته الجمعية العمومية .

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg